فالاحتياط كما افتى به ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها او يرفع
الامر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها لئلا يرتفع بعد بلوغه لحنفي
يغرمه اياها هج وع ش وقضية التعبير بالاحتياط وجوب ذلك
حفظا لمال المولى عليه ع ش على م ر ويمونه بمعروف على ما يليق
بحال الولد وان خالف حاله لا بمعروف ولا ملبسا ومن برى فان ادعى
بعد كماله بيعا الى محل هذا فى غير اموال التجارة وكل ما يعسر الاشهاد
عليه اما فيهما فالظاهر كما قاله الزركشي قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما
فيهما شهم ر فهو اولى من قوله بعد بلوغه اى لشموله الفسخ والجنون
او اخذ بشفعة اى بان ادعى ان الولى ترك الاخذ مع ان المصلحة
فيه فى ل بلا مصلحة اى ولا بينة شهم ر لانهما غير متهمين
اى ابو فور شفقتهما ومثلهما الام الوصية واصولها الا وصيا وات
توفعت ولايتهما على حاكم اخذا من العلة فى ل بخلاف الوصى
والامين واذا باع الوصى او الامين العقار لا يصح حكم القاضى بذكر
حتى يثبت عنده انه على وفق المصلحة بخلاف بيع الاب والجد فى ل
ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى اى فان كان الولى
الذى اشترى منه وصيا او قيما للقاضى حلف المدعى الذى كان صبيا
وان كان الذى اشترى منه ابا او جدا حلف المشترى ومثل المشترى
من الولى المشترى من المشترى وهكذا من كل من وضع يده كما فى ح ل
اما القاضى الخ المعتمد انه كالوصى اى فيقبل قول الصبى بيمينه
ح ل وشهم ر والله اعلم
لو عبر بكتاب
لكان اوضح لانه لا يندرج تحت ما قبله وهو كتاب التفليس واجيب
بان التفليس لما كان مندرجا الى الصلح جعل مندرجا تحته وهو يذكر
ويؤنث فيقال الصلح جائز والصلح جائزة قاله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وهو الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة
اى وما يتبع ذلك كما لو تنازعا جدارا بينهما ع ش وهو لغة
قطع النزاع هر واهنا على خلاف الغالب من ان المنقول عنه اعم
من المنقول اليه اى فيكون الشرعى فردا من افراد اللغوى وذلك
لان

لان العقد الذى يحصل به قطع النزاع ليس فردا من افراد قطع النزاع فهما
متباينان بحسب المفهوم وان اتحدا بحسب التحقق والوجود اى
فالمكان الذى يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع ولا عكس فبينهما
عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم واجيب
بان قطع النزاع يكون بعقد او غيره فهو اعم من المعنى الشرعى لا
مباين له فيكون على القاعدة صلح بين المسلمين والمشركين
وعقد واله باب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبغاة
وعقدوا له باب البغاة وانظر لم خص الامام وهلا عمم كما اولى
بقتال بين اهل العدل والبغاة سم على المنهج اقول ويجاب
بان القائد فى الصلح عن اهل العدل نائب الامام فكان الصلح
واقع منه فالمراد الامام حقيقة او حكما ع ش على م ر او انه
اضيف للامام لان البغاة يخالفوه وصلح بين الزوجين وعقدوا
له باب القسم والنشوز والدين بفتح الدال سواء كان بسبب
معاملة او لا كما فهو من عطف العام على الخاص والاصل
فيه اى فى الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه ان هذا
الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة
والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل والصلح الواقع بين
الزوجين ح ل ولان ال للعهد اى فلا يظهر منه الدليل ثم رايت فى شرح
الجلال السيوطى على عقود الجمان فى علمى المعانى والبيان فى شرح
قول المتن ثم من القواعد المشتهرة اذا اتت نكرة مكررة
تغايرا وان تعرف ثانى توافقا كذا المعرفتان وذكر هذا الاعتراض
على هذه القاعدة ما نصه جوابا عن هذا الاعتراض وكذا ان
الصلح لا مانع من ان يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذى
بين الزوجين واستحباب الصلح فى سائر الامور يكون ماخوذا من
السنة او من الاية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الاية
وان كل صلح خير لان ما احل حراما او حرم حلالا ممنوع اهـ وقد
او يقال هذه القاعدة اغلبية لا كلية ويدل عليه العدول عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)